

السادة المديرين العامين و المديرين بالإدارة المركزية  
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية  
ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

**الموضوع:** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية في الرتبة بعنوان سنة 2015.

وبعد، أشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن السيد وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 25 جوان 2015 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 بتاريخ 3 جويلية 2015، تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لبيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط الترشح	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ إجراء المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<p>- مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية <a href="http://www.social.tn">www.social.tn</a> يتم تعميمه ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية:</p> <p>- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة عون استقبال / مستكتب إدارة.</p> <p>(المرجع: قرار رئيس الحكومة بتاريخ 01 أوت 2012 المتعلق بتنظيم المناظرة المذكورة أعلاه).</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p><b>مستكثبو الإدارة والراقنون</b></p> <p>المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	14 أوت 2015	15 سبتمبر 2015	13	كاتب تصرف

يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح، مع العلم أن تقييم ملفات الترشح لهذه المناظرة يتم طبقاً للمقاييس التالية:

1- الأقدمية العامة للمرشح،

2- الأقدمية في الرتبة للمرشح،

3- الشهادت أو المستوى التعليمي،

4- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية بالرتبة المعنية

بالمناظرة،

5- السيرة والمواظبة،

6- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر،

تضبط الضوارب الخاصة بهاته المقاييس من قبل أعضاء اللجنة، وبالنسبة لشهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادت المطابقة للأنموذج المصاحب لمنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 بتاريخ 27 فيفري 2013.

وتبعاً لذلك فالرجاء منكم اتخاذ التدابير اللازمة قصد دعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الآجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات أو يكون منقوصاً من إحدى الوثائق المطلوبة.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عثمان التيباوي